

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 5.59 من القانون رقم 2.00 السالف الذكر، يتعين على المستفيدين من الإعفاء المشار إليهم في المادة 5.59 المذكورة، التوفر على الشروط والمعايير التالية :

- أن يكون طالب الإعفاء في وضعية مالية سليمة تجاه المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ؛

- أن يكون طالب الإعفاء حاصلًا على الترخيص المسبق من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بشأن استعمال واستغلال المصنفات المحمية ؛

- أن يكون الاستعمال من أجل تلبية أغراض مهنية لطالب الإعفاء ؛

- أن يقوم طالب الإعفاء بالتصريح لدى مصالح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين داخل الأجل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ؛ علاوة على ذلك، يشترط :

- أن يكون المقرر الرئيسي لمنتهي الفونوغرامات والفيديوغرامات بالمغرب ؛

- أن تكون الجمعيات المغربية التي تعنى بدوي الاحتياجات الخاصة فاعلة في هذا الميدان لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

مرسوم رقم 2.15.646 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتطبيق أحكام المواد 5.59 و7.59 و8.59 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 5.59 و7.59 و8.59 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.839 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بشأن تحديد تركيبة واختصاصات «لجنة النسخة الخاصة» المحدثة بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى اقتراح لجنة النسخة الخاصة المحدثة بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، فيما يتعلق بتحديد لائحة دعوات التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل الخاضعتين للمكافأة على النسخة الخاصة، وكذا الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 7.59 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تحدد على النحو المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم، لائحة دعوات التسجيل القابلة للاستعمال وأجهزة التسجيل الخاضعتين للمكافأة على النسخة الخاصة، وكذا الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 8.59 من القانون رقم 2.00 السالف الذكر، يتم التصريح للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين من طرف الملمزمين بمستحقات النسخة الخاصة وكذا الأطراف الواردة في المادة 5.59 من القانون رقم 2.00 المذكور، داخل أجل عشرين (20) يوماً وذلك قبل تداولها عبر التراب الوطني أو القيام بالإجراءات الجمركية.